مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد لاطلاقه الا من
اذ لم يخص مسجدا الا لمن تلزمه الجمعة فان تجيء في مدة
اعتكافه فاستحبه الشافعي في الجامع واشترطه مالك
لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة فيجب عليه ان يخرج
لها ويبطل اعتكافه على المشهور فان لم يخرج فما حرم
عليه وفي بطلان اعتكافه قولان ويجب الاعتكاف في الجامع
فيه عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري
بالجامع مطلقا اقيمت فيه الجمعة ام لا فالمسجد غير الجامع
لا يصح فيه الاعتكاف عنده واوما اليه الشافعي في القديم
وخصه حذيفة بن اليمان الصحابي ابن الصحابي مرت
ترجمته غير مرة بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجدي
مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا
على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه
الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح بشرط
الصيام في دون اليوم بان يعتكف بعض يوم صائما
فيه لان الصيام لا يتبعض حكاه ابن قدامة لجم الثاني
وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان
ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه
اسم لبث بضم اللام اقامة في المسجد وهو ما زاد على قدر
الطمانينة في الصلاة ولا يشترط القعود واتفقوا على
فساده بالجماع وقد كان سيدنا ونبينا صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان كما رواه
البخاري ومسلم من حديث عائشة كلاهما من طريق
عروة ومسلم من طريق القاسم كلاهما عنه مختصرا
هكذا وزاد في رواية لهما حتى توفاه الله واخرجاه ايضا
من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مطولا
وفيه قصة فلم يصب من اوما للاعتراض على المتن
به الموهم ان ما ذكره ليس في الصحيحين مختصرا مع انه
فيهما وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف كل عام عشرا لفظ البخاري يعتكف في
كل رمضان عشرة ايام وعند النسائي عن ابي هريرة

كان

كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاعتكف عشرين
في العام الذي قبض فيه لفظ البخاري فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين يوما وسقط لابي ذر لفظ يوما
لانه علم بانقضاء اجله فاستكثر من الاعمال الصالحة
تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر
ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه صلى الله عليه
وسلم اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام مرة
واحدة فلما عارضه العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي
ما كان يعتكف والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية
والاخير منها فدخل العشر الاوسط فيها رواه البخاري
من افراده عن مسلم وعن ابي سعيد الخدري انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بفتح الهمزة وشد
الواو وفي رواية الاول بضم الهمزة وخفة الواو من
رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط قال النووي هكذا
هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما
في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة
صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت او الزمان ويكفي
في صحتها ثبوتها في هذا الحديث الصحيح في قبة خيمة
تركية صغيرة من اللبود ثم اطلع راسه بفتح الهمزة
وسكون الطاء زاد مسلم فكلم الناس فدنوا منه فقال
اني اعتكفت العشر الاول التمس اطلب هذه الليلة يعني
ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت بضم
الهمزة فقيل لي وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين
فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي
قدامك انها في العشر الاواخر وصفها بالجمع لانها تصدق على كل
ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر ولا كذلك في الاول
والاوسط فلذا وصفها بالمفرد ثم اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وفي رواية للشيخين فمن كان اعتكف
معي فليثبت في معتكفه وانما امرهم بذلك لئلا يضيع
سعيهم في الاعتكاف والتحري وفي مسلم فمن احب منكم
ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه فقد اريت